

" مرفق رقم 1 "

المستندات المطلوبة لمرشح غير مستقل " شخص طبيعي "

❖ تعبئة وتوقيع نموذج طلب الترشيح المرفق رقم " 1/1 " مرفقاً به ما يلي:-

• نموذج الإقرار المرفق رقم " 2/1 " بعد تعبئته وتوقيعه.

• نموذج الإستييان الشخصي الصادر عن مصرف قطر المركزي المرفق رقم " 3/1 " بعد تعبئته وتوقيعه.

• نموذج التعهد والإقرار الصادر عن مصرف قطر المركزي المرفق رقم " 4/1 " بعد تعبئته وتوقيعه.

• كشف محدث بأسهم بنك الدوحة المملوكة للمرشح من شركة قطر للإيداع المركزي.

• السيرة الذاتية للمرشح.

• صورة من الشهادات العلمية للمرشح.

• صورة من بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول.

• صورة من جواز السفر ساري المفعول.

• صورة شخصية.

طلب ترشيح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة
من شخص طبيعي غير مستقل

التاريخ:

السادة/ بنك الدوحة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

أنا الموقع أدناه/ بطاقة شخصية رقم :- الجنسية :-

أتقدم بطلب ترشيحي لعضوية مجلس الإدارة للفترة القادمة (2020-2022) علماً بأن:-

1- عنواني الجغرافي :-

البريد الإلكتروني :-

ص.ب :- هاتف جوال :-

2- امتلك من أسهم بنك الدوحة حد أدنى نسبة 0,75% من مجموع الأسهم، النسبة المطلوبة للترشح للعضوية بعدد أسهم قدره () .

3- مستوفياً جميع شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في التشريعات القطرية خاصة قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، ونظام الحوكمة الصادر عن مصرف قطر المركزي، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.

وأقر بأن جميع المستندات المرفقة وجميع البيانات المذكورة أعلاه والبيانات المذكورة في الإستمبيان والإقرارات المرفقة صحيحة وأتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أو صحة أي منها، وأتعهد بإخطار بنك الدوحة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

اسم طالب الترشيح:

التوقيع:

* مرفق :

- المستندات المطلوبة لمرشح غير مستقل " شخص طبيعي " .

إقرار مرشح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة
2022-2020

أنا الموقع أدناه/
المرشح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة
أقر بأنني:-

- 1- لم يسبق الحكم علي بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخله بالشرف أو الأمانة أو في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين 334، 335 من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015.
- 2- لست عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في دولة قطر.
- 3- لست عضواً في مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاط متجانس.

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

إسم المرشح :
التوقيع :
التاريخ :

اسم البنك: بنك الدوحة

استبيان شخصي للمرشح لعضوية مجلس الإدارة أو المساهم الرئيسي

1. الاسم:
2. الجنسية:
3. الوظيفة الحالية وطبيعة أعمالها:
4. العنوان الحالي في قطر:
5. العنوان الدائم:
6. تاريخ ومكان الميلاد:
7. المؤهل العلمي والتخصص:
8. الخبرات الأخرى:

لا	نعم	استبيان	
		هل سبق أن صدر ضدك حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).	9.
		هل سبق أن كنت عضوا في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة الغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).	10.
		هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).	11.
		هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تادية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).	12.
		هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (14 و15) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).	13.

14. أذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة:

15. أذكر اسم الشركات التي انت حاليا عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة وأولاد) ما يزيد عن 5% من الأصوات:

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

توقيع المفوض بالبنك

مرفق صورة من مستندات إثبات الشخصية.

تعهد وإقرار

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه/ المرشح لعضوية مجلس الإدارة/ عضو مجلس إدارة بنك الدوحة أقر بأنني:

أ. اطلعت على أحكام المادة (129) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم

(13) لسنة 2012 والتي نصت على:

" يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين ومسؤولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفانهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار".

ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار.

وعلى نص المادة (130):

على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف.

وعلى نص المادة (146):

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملاتها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم، أو مايتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب.

ب. وأتعهد بأن التزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة

2012 وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

ج. والتزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

: الاسم

: التوقيع

: التاريخ